



# الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

27 أغسطس 2010

النشرة الإدارية  
CACE/518

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه،  
المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية  
واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية

الموضوع: اجتماع لجنة الدراسات 5 (خدمات الأرض)،  
جنيف، 22-23 نوفمبر 2010

## 1 مقدمة

نتشرف بالإعلان في هذه النشرة الإدارية عن عقد اجتماع للجنة الدراسات 5 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد، في جنيف من 22 إلى 23 نوفمبر 2010، عقب اجتماعات فرق العمل 5A و5B و5C (انظر الرسالة المعممة [5/LCCE/21](#)). وسيُعقد اجتماع لجنة الدراسات في مقر الاتحاد بجنيف. وستُعقد جلسة الافتتاح الساعة 09:30.

## 2 برنامج الاجتماع

يرد مشروع جدول أعمال لجنة الدراسات 5 في الملحق 1.  
وللاطلاع على المسائل المكلفة بها لجنة الدراسات 5، انظر الموقع:

<http://www.itu.int/publ/R-QUE-SG05/en>

## 1.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات (الفقرة 2.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يقترح اعتماد 8 مشاريع توصيات جديدة ومراجعة في اجتماع لجنة الدراسات 5. ووفقاً للفقرة 2.2.2.10 من القرار ITU-R 1-5 ترد عناوين وملخصات مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة في الملحق 2.

## 2.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات بالمراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يتعلق الإجراء الوارد في الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5 بمشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي لا ترد بصفة خاصة في جدول أعمال لجنة الدراسات.

ووفقاً لهذا الإجراء، سوف تُعرض على لجنة الدراسات مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يتم إعدادها أثناء اجتماعات فرق العمل 5A و 5B و 5C و 5D التي تعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة. وبعد النظر في تلك المشاريع، يجوز للجنة الدراسات أن تقرر التماس اعتماد مشاريع التوصيات بالمراسلة. وفي هذه الحالات، قد تقرر لجنة الدراسات أيضاً تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) لمشروع التوصية، وهو الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5 (انظر أيضاً الفقرة 3.2 أدناه).

وعملاً بأحكام الفقرة 25.2 من القرار ITU-R 1-5، يحتوي الملحق 3 بهذه النشرة على قائمة بالموضوعات التي ستتناولها اجتماعات فرق العمل التي ستُعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات والتي قد تُعد لها مشاريع توصيات.

## 3.2 قرار بشأن إجراء الموافقة

تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع، الإجراء الذي يُتبع للحصول على الموافقة لكل مشروع توصية وفقاً للفقرة 3.4.10 من القرار ITU-R 1-5. ويمكن الحصول على الموافقة عن طريق عرض مشروع التوصية على جمعية الاتصالات الراديوية المقبلة، أو عن طريق مشاوررة الدول الأعضاء، كما قد تقرر لجنة الدراسات استخدام إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت الذي يرد وصفه في الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5.

## 3 المساهمات

تعالج المساهمات المقدمة استجابةً لأعمال لجنة الدراسات 5 وفقاً للأحكام الواردة في القرار ITU-R 1-5 وتُنشر في العنوان <http://www.itu.int/md/r07-SG05-c/en>. وآخر مهلة لتلقي المساهمات هو يوم الإثنين 15 نوفمبر 2010، الساعة 16:00 بالتوقيت UTC. ولا تُقبل المساهمات التي تصل بعد هذا الموعد. وينص القرار ITU-R 1-5 على أن المساهمات التي لا تتوفر للمشاركين وقت افتتاح الاجتماع لا يُنظر فيها.

ويرجى من المساهمين تقديم المساهمات بالبريد الإلكتروني على العنوان:

[rsg5@itu.int](mailto:rsg5@itu.int)

وينبغي كذلك إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الدراسات 5 ونوابه. والعناوين ذات الصلة موجودة في الموقع:

[http://www.itu.int/cgi-bin/htsh/compass/cvc.param.sh?acvty\\_code=sg5](http://www.itu.int/cgi-bin/htsh/compass/cvc.param.sh?acvty_code=sg5)

#### 4 متطلبات المشاركة/التأشيرة

سيجري تسجيل المندوبين/المشاركين على الخط عبر موقع قطاع الاتصالات الراديوية على شبكة الويب. وقد طلب من كل دولة عضو/عضو قطاع/عضو منتسب تسمية جهة اتصال مسؤولة عن معالجة طلبات التسجيل نيابة عن إدارتها/منظمتها. وينبغي للأفراد الذين يرغبون في الحضور الاتصال المباشر بجهة الاتصال المعنية بجميع أنشطة لجان الدراسات نيابة عن الكيان الذي ينتمون إليه مباشرة. وترد قائمة جهات الاتصال وتفاصيل متطلبات الحصول على التأشيرة في صفحة الاستقبال الخاصة بالمعلومات الموجهة إلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وتسجيل المندوبين على شبكة الويب:

<http://www.itu.int/ITU-R/go/delegate-reg-info/en>

وسيفتح مكتب تسجيل المندوبين أبوابه في تمام الساعة 08:30 في اليوم الأول من الاجتماع عند مدخل مبنى مونريان. ويرجى ملاحظة أنه لا بد من تقديم تأكيد التسجيل الذي أرسل إلى كل مندوب/مشارك بالبريد الإلكتروني بالإضافة إلى صورة شخصية، لكي يتسنى تسلم بطاقة الهوية.

وتتاح المعلومات الخاصة بحجز الفندق للاجتماعات التي تعقد في جنيف على العنوان التالي: <http://www.itu.int/travel/index.html>.

فاليري تيموفيف  
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

#### الملحقات: 3

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونوابهم
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات

## الملحق 1

### مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

(جنيف، 22-23 نوفمبر 2010)

|     |  |
|-----|--|
| 1   | افتتاح الاجتماع  |
| 2   | إقرار جدول الأعمال   |
| 3   | تعيين المقرّر  |
| 4   | إقرار المحضر الموجز للاجتماع السابق (الوثيقة <a href="#">5/197</a> )   |
| 5   | النظر في نواتج فرق العمل   |
| 1.5 | فرقة العمل 5A  |
| 2.5 | فرقة العمل 5B  |
| 3.5 | فرقة العمل 5C  |
| 4.5 | فرقة العمل 5D  |
| 6   | النظر في نواتج أخرى (إن وجدت)  |
| 7   | حالة الكتيبات والمسائل والتوصيات والتقارير والآراء والقرارات والمقررات |
| 8   | الاتصال مع لجان الدراسات الأخرى ولجنة تنسيق المفردات والمنظمات الدولية |
| 9   | جدول الاجتماعات  |
| 10  | ما يستجد من أعمال  |

أ. هاشيموتو

رئيس لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

## الملحق 2

### عناوين وملخصات مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة المقترح اعتمادها في اجتماع لجنة الدراسات 5

[الوثيقة 5/201](#)

[مشروع التوصية الجديدة ITU-R M.\[LMS.PPDR.UHF\]](#)

### ترتيبات الترددات الخاصة بأنظمة الاتصالات الراديوية للحماية العامة وعمليات الإغاثة أوقات الكوارث في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF) طبقاً للقرار (WRC-03) 646

تقدم هذه التوصية توجيهات بشأن ترتيبات الترددات الخاصة بالاتصالات الراديوية للحماية العامة وعمليات الإغاثة أوقات الكوارث في بعض المناطق في نطاقات التردد دون 1 GHz المحددة في القرار (WRC-03) 646. وتتناول التوصية حالياً ترتيبات في نطاق الترددات 380-470 MHz في بعض بلدان الإقليم 1 والنطاقين 746-806 MHz و 806-869 MHz في الإقليم 2 والنطاقين 806-851/824-869 MHz في بعض بلدان الإقليم 3 طبقاً للقرارين ITU-R 53 و ITU-R 55 الصادرين عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2007 والقرارات (Rev.WRC-07) 644 و (WRC-03) 646 و (WRC-07) 647.

[الوثيقة 5/202](#)

[مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1652](#)

### الاختيار الدينامي للتردد في أنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية لأغراض حماية خدمة الاستدلال الراديوي في النطاق 5 GHz

تتضمن هذه المراجعة حذف النصوص أو المعلومات القديمة التي تكرر أحكام لوائح الراديو ذات الصلة وتحديث صياغي للنص بحيث يعكس الدراسات الأخيرة التي قام بها قطاع الاتصالات الراديوية.

[الوثيقة 5/204\(Rev.1\)](#)

[مشروع التوصية الجديدة ITU-R F.\[HAPS CHAR\]](#)

### الخصائص التقنية والتشغيلية لوصلات البوابات في الخدمة الثابتة التي تستعمل محطات منصات عالية الارتفاع في النطاق 5 850-7 075 MHz لاستعمالها في دراسات التقاسم

تقدم هذه التوصية الخصائص التقنية والتشغيلية لوصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في الخدمة الثابتة في النطاق 5 850-7 075 MHz. والغرض منها هو تزويد الإدارات بمعلومات عن وصلات بوابات المحطات HAPS لاستعمالها في دراسات التقاسم مع الأنماط التقليدية لأنظمة الخدمة الثابتة ومع أنظمة وشبكات خدمات أخرى عاملة في النطاق المذكور أعلاه وفي النطاقات المجاورة. ويمكن أيضاً الاطلاع في هذه الوثيقة على معلومات بشأن العلاقة بين وصلات البوابات ووصلات المستعمل.

## التحليل الاحتمالي لحساب التداخلات على الخدمة الثابتة من سواتل تشغل المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض

تتضمن هذه المراجعة إلغاء الملحق 1 بشأن طريقة وضع معايير التقاسم لأنظمة الخدمة الثابتة التماثلية وما يترتب على ذلك من تغييرات وإضافة مجال التطبيق وتحديث المعلومات الواردة في النص.

## عروض النطاقات والإرسالات غير المطلوبة لأنظمة الخدمة الثابتة الرقمية

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- إضافة مجال التطبيق؛
- إزالة النص الذي يكرر أو يشير بالإحالة إلى لوائح الراديو؛
- إضافة مفهوم المجال الهامشي والمجال خارج النطاق استناداً إلى لوائح الراديو؛
- مراجعة وإعادة ترتيب الفقرات في أقسام إذ تضع في اعتبارها وإذ تدرك وإذ تلاحظ وتوصي، بما في ذلك الملاحظات المصاحبة؛
- تحديث المعلومات القديمة الأخرى الواردة في النص.

## منهجية تقييم التداخل من أنظمة الخدمة الثابتة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) على الأنظمة اللاسلكية الثابتة في النطاقات فوق 3 GHz

الغرض من هذه المراجعة هو توضيح أن التوصية لا تنطبق إلا على وصلات مستعملي محطات المنصات عالية الارتفاع ومستعاضة عن المصطلح "الترحيل الراديوي" بالمصطلح "اللاسلكية ثابتة" وحذف المعلومات المتعلقة بالأنظمة التماثلية ونقل المعلومات بشأن نطاقات التردد إلى القسم إذ تضع في اعتبارها وبالتالي حذف قسم إذ تدرك.

## اعتبارات متعلقة بوضع معايير التقاسم بين الخدمة الثابتة والخدمات الأخرى

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- مراجعة مجال التطبيق؛
- تنقيح النص في قسمي إذ تضع في اعتبارها وإذ تلاحظ.

## المواصفات التفصيلية للسطوح البينية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)

الغرض من هذا التعديل على التوصية 9-1457 ITU-R M هو تحديث التكنولوجيات الموصفة للمكون الأرضي من الاتصالات IMT-2000. وتشمل التغييرات الرئيسية إضافة قدرات معززة لبعض السطوح البينية الراديوية مع بعض التغييرات الناتجة لاستعراض أجزاء النص فضلاً عن المواصفات الأساسية العالمية.

### الملحق 3

الموضوعات التي ستتناولها اجتماعات فرق العمل 5A و 5B و 5C و 5D التي ستعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات 5 والتي قد تعدلها مشاريع توصيات

#### فرقة العمل 5A

- مشروع أولي لتوصية جديدة [WAS.QOS] ITU-R M. - متطلبات وأهداف الأداء والتيسر لأنظمة النفاذ اللاسلكي (الملحق 8 بالوثيقة 5A/513).
- مشروع أولي لتوصية جديدة - أنظمة النقل الذكية (ITS) - مبادئ توجيهية وأهداف (الملحق 12 بالوثيقة 5A/513).
- مشروع أولي لتوصية جديدة [LMS.WASN] ITU-R M. - الأهداف والمتطلبات [الأساسية] لأنظمة النفاذ اللاسلكي المتنقلة من أجل الاتصالات لعدد كبير من الحاسيس واسعة و/أو أجهزة التشغيل الآلي الشمولية المنتشرة عبر مناطق واسعة في الخدمة المتنقلة البرية (الملحق 15 بالوثيقة 5A/513).
- مشروع أولي لتوصية جديدة [LMS.MGWS1] ITU-R - الأنظمة اللاسلكية متعددة الغيغابئات في الترددات حول 60 GHz (الملحق 17 بالوثيقة 5A/513).

#### فرقة العمل 5B

- مشروع أولي لمراجعة التوصية 3-1177 ITU-R M. - تقنيات قياس البث غير المطلوب للأنظمة الراديوية (الملحق 15 بالوثيقة 5B/532).
- مشروع أولي لتوصية جديدة [13,25 to 13,4 GHz ARNS RADARS] ITU-R M. - خصائص ومعايير الحماية للرادارات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) في نطاق الترددات 13,40-13,25 GHz (الملحق 16 بالوثيقة 5B/532).
- مشروع أولي لتقرير/توصية [MMSI] ITU-R M. - نظام مستقبلي لترقيم هويات الخدمة المتنقلة البحرية (الملحق 17 بالوثيقة 5B/532).
- مشروع أولي لتقرير جديد/توصية جديدة [MAN-OVERBOARD-SYSTEM] ITU-R M. - تصميم واستعمال أنظمة وأجهزة الإبلاغ عن "سقوط رجل من على سطح السفينة في البحر" (الملحق 18 بالوثيقة 5B/532).
- وثيقة عمل صوب مشروع تقرير جديد/توصية جديدة [CCIS] ITU-R M. - نظام تعرف هوية الحاويات والمحتويات (CCIS) (الوثيقة 5B/467 والملحق 16 بالوثيقة 5B/417).



## فرقة العمل 5C

- مشروع أولي لتوصية جديدة [ITU-R F.[92-95 GHz] - ترتيبات قنوات التردد الراديوية لأنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق 92-95 GHz (الملحق 6 بالوثيقة 5C/390).
- مشروع أولي لتوصية جديدة [ITU-R F.[HAPS GATEWAY] - تقييم التداخل من وصلات بوابات المنصات عالية الارتفاع على الأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في مدى الترددات 7 025-5 850 MHz (الملحق 7 بالوثيقة 5C/390).
- مشروع أولي لتوصية جديدة [ITU-R F.[HAPS MODELLING] - نمذجة تحليل التداخل من أجل التقاسم بين وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع والخدمات الحالية العاملة في مدى الترددات 7 075-5 850 MHz (الملحق 8 بالوثيقة 5C/390).
- مشروع أولي لمراجعة التوصية 3-637-ITU-R F. - ترتيبات قنوات التردد الراديوية لأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في التردد 23 GHz (الملحق 9 بالوثيقة 5C/390).
- مشروع أولي لمراجعة التوصية 1096-ITU-R F. - طرائق حساب التداخل في اتجاه خط البصر على الأنظمة اللاسلكية الثابتة لمراعاة الانتثار الناجم عن الأراضي المحيطة (الملحق 10 بالوثيقة 5C/390).
- مشروع أولي لمراجعة التوصية 2-1336-ITU-R F. - مخططات الإشعاع المرجعية لهوائيات شاملة الاتجاه وقطاعية وهوائيات أخرى في أنظمة من النمط من نقطة إلى عدة نقاط لاستخدامها في دراسات التقاسم في مدى الترددات من 1 إلى 70 GHz تقريباً (الملحق 11 بالوثيقة 5C/390).

## فرقة العمل 5D

- وثيقة عمل صوب مشروع أولي لتوصية جديدة [ITU-R M.[IMT.MITIGATION] - تقنيات مصممة لزيادة احتمالات التقاسم بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 3,6-3,4 GHz (الملحق 7.4 بالوثيقة 5D/790).
- وثيقة عمل صوب المراجعة 4 للتوصية 3-1580-ITU-R M. - الخصائص التنوعية للبت غير المرغوب فيه للمحطات القاعدة التي تستعمل السطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000) (الملحق 15.5 بالوثيقة 5D/790).
- وثيقة عمل صوب المراجعة 4 للتوصية 3-1581-ITU-R M. - الخصائص التنوعية للبت غير المرغوب فيه للمحطات المتنقلة التي تستعمل السطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000) (الملحق 16.5 بالوثيقة 5D/790).